



## ورشة الاستحالة الأولى

الاستحالة من منظور فقهي تأصيلي ومن منظور كيميائي تصنيعي، وأثرها في الحكم على  
المواد المحرمة والنجسة في التصنيع الغذائي والدوائي والتجميلي



مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته  
13 - 15 مايو 2014  
فندق الشيراتون، دولة الكويت



Controls of the rules of easiness, generalized matters and considerable  
interests and their effect on the legitimate rulings related to Halal  
industry

Professor Dr. Misfir bin Ali Al-Qahtani  
Professor of Islamic Studies, King Fahd University of Petroleum and Minerals, Kingdom of Saudi Arabia



The Third Gulf Conference on Halal Industry and its Services  
13-15 May, 2014  
Sheraton Hotel, State of Kuwait





ضوابط قاعدة التيسير وعموم البلوى والمصلحة المعتبرة وأثرها على الأحكام الشرعية المتعلقة بصناعة  
الحلال

• أ.د. مسفر بن علي القحطاني

• أستاذ أصول الفقه بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن



The Third Gulf Conference on Halal Industry and its Services

13-15 May, 2014

Sheraton Hotel, State of Kuwait



## ضوابط قاعدة التيسير

- أولاً : أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم
- وهو ما اختاره الرازي والبيضاوي وابن السبكي والقرافي وغيرهم
- «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» [سورة الأعراف الآية: 157]
- «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهُلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [الانعام 145]

• ثانيا: قواعد التيسير الطارئ للأحكام .. ويمكن تقسيمها للانواع التالية:

• 1- الرخصة . وهي عن الأصوليين « ما تغير إلى سهولة لعذر في قيام السبب للحكم الأصلي» وهو تعريف ابن السبكي.

• تدخل الرخصة في مجالات متعددة مثل :

• - تخفيف الإسقاط .. كإسقاط الجمعة والصوم عن المسافرين.

• - تخفيف التنقيص .. كقصر الصلاة في السفر.

• تخفيف الإبدال .. إبدال الوضوء والغسل بالتييم .

• تخفيف التقديم .. الجمع بين الصلاتين للمسافر وتقديم الزكاة في أول الحول.

• تخفيف الترخيص .. كأكل النجاسة للتداوي .

• تخفيف التغيير .. كتغيير هيئة الصلاة حال الخوف .

### ثالثاً: المشقة تجلب التيسير :

- وعادة يتكلم الاصوليون عن ثلاثة أنواع من المشاق :
- - الفادحة
- - الخفيفة
- - ومشقة بين المشقتين قد توجب التيسير وقد لا توجب .. وضابطها :
- أنها المشقة الخارجة عما اعتاده الناس في طاقاتهم ، فلا تتحمل إلا ببذل أقصى الطاقة أو لا تمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الداء ، وهذا لا يجوز التكليف به شرعاً وهو غير واقع لتنافيه مع مقصود الشرع
- هذا من كلام العلامة د. يعقوب الباحسين مأخوذ من كلام الشاطبي [انظر : رفع الحرج 431]

- وهذه المشاق إما أن تكون في العبادات:
- فهذه إما شرعت في أحوال خاصة وموقّعة لأشخاص خاصين كما في الجهاد أو جاءت مع التشريع بالتبع كالوضوء في المكراه وهي ليست مقصودة بذاتها، أو الشرع جاء بالتخفيف مع نزول التشريع كرخص السفر والمرض.
- أما المعاملات والعاديات فالمرجع فيها لتحديد المشقة هو العرف وأقرب عرف مقبول لتحديد المشقة الجالبة للتيسير في شأن صناعة الحلال هم أهل الاختصاص من الأطباء أو أهل الغذاء .

## ضوابط قاعدة عموم البلوى

- العسر وعموم البلوى من قواعد التخفيف في الشريعة الإسلامية.
- من أمثله الفقهية : جواز مس المصحف للصبيان للتعلم ، عدم قضاء الصلوات على الحائض ، طين الشوارع واحتمال النجاسات .
- الضابط هو الحاجة أو الضرورة للتعاطي مع هذه الأحوال و إلا أُصبنا بالمشقة غير المعتادة .

- ، وعادة ما يكون سبب التخفيف في أمور منها:
- 1- تفاهة الشيء ونزارته .
- 2- كثرتة وامتداد زمنه .
- 3- شيوعه وانتشاره .
- 4- الحاجة اليه .

## ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحضورات

- ومعنى الضرورة : «هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراخ ؛ لجزم او خيف أن تضيع مصالح ضرورية» .
- والمصالح الضرورية ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة : الدين والنفس والنسل والعقل والمال .
- ضوابط الضرورة :
- 1- أن يكون الضرر من الإقدام أنقص من الضرر حال الضرورة أو حال عدم الإقدام.
- 2- أن ما يباح للضرورة يقدر بقدر ما يدفع الضرورة
- 3- أن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا بارتكاب المنهي شرعا.
- 4- أن لا يزال الضرر بمثله او أكثر منه.
- 5- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة ولا متوقعة

• يمكن تصور الضرورة من خلال شواهد الفقهاء وتفريعاتهم الفقهية في حالتين:

- 1- الجوع الشديد
  - 2- الاكراه الملجئ
- وفي العصر الحديث يمكن إدراج التداوي بالمحرمات للضرورة كما هو مذهب بعض الأحناف وجمهور الشافعية في المسكر من غير النجس.

قاعدة : الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة .

## ضوابط قاعدة الاستحالة

الاستحالة تعني «انقلاب العين إلى عين أخرى تغييرها في صفاتها تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً». [منقول من توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام 1995م] وتدخل أحكام الاستحالة في أطعمة وأدوية ومستحضرات تجميل أصلها من جيلتين حيواني غالبا ما يكون خنزيرا أو تستعمل في ذلك الخمور او الميتات وغيرها.

أما الاستهلاك لدى الفقهاء «هو زوال صفات مادة بسبب وقوعها في كمية كبيرة من الماء أو المائعات، حتى تصبح الأولى مستهلكة في الثانية» فإنه مؤثر في الحكم الشرعي، كالماء النجس يزداد عليه الماء الكثير الطاهر فيطهر، إذ تزول صفاته من الطعم واللون والرائحة.

### • ضوابط الاستحالة والاستهلاك:

- أولا : تغير حقيقة العين ، بزوال العين النجسة.
- ثانيا: تحولها أو ذوبانها وانقلابها إلى عين مخالفة لها، تفارقها في اسمها، ووصفها.
- قال ابن القيم رحمه الله : «وعلى هذا الأصل : فطهارة الخمر بالاستحالة علي وفق القياس [يعني : إذا تحولت الخمر إلى خل] ؛ فإنها نجسة ؛ لوصف الخبث ، فإذا زال ذلك الوصف زال أثره، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ، ومواردها ، بل وأصل الثواب ، والعقاب .. ولا عبرة بالأصل ، بل بوصف الشيء نفسه ، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم والوصف ، دائر معه وجوداً وعدمًا» اعلام الموقعين 2/14.
- ويدخل في الخمر ؛ الميتة والدم ولحم الخنزير .

- وجاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام 1995م. تناول الأحكام التالية:
- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره : طاهر وأكله حلال .
- -الصابون الذي يُنتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله .
- - الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله .
- - المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه . أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة.
- وهناك خلاف في تحريم الخنزير ولو استحال ، بالاستدلال على أصله المحرم، وتحريم بعض الفقهاء الخنزير ولو تحول إلى ملح. والاستدلال فيه نظر لأن الأصل في التحريم راجع للعين المحرمة وبأوصافها المعتبرة وهذا ماجرت عليه الشريعة وقول الفقهاء ليس دليلاً للاحتجاج.

## هل العمل بالأحوط سائغ في مسائل الأطعمة المشتبهة

- أولاً : أن القاعدة في الأطعمة الإباحة حتى يثبت موجب التحريم.
- ثانياً: أن العمل بالأحوط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب.
- ثالثاً: إن قاعدة استحباب الخروج من الخلاف ليس قاعدة في الفتيا لأنها قد تتحول إلى حرج ومشقة لم يشرعها الله تعالى.
- رابعاً: إن الحرج العام مرفوع في الشريعة ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة خصوصاً فيما اشتبه من الطعام والدواء الذي لا غنى للناس عنه.



## تنبيهات حول تكلف الوصول لدقائق الأمور في الغذاء والدواء

- العبارة في المعاملات بما في نفس الأمر .
- العبارة في معاملات الناس بالظواهر والله يتولى السرائر .
- الأصل في الأمور العارضة العدم .

تبراً نمة العامي بسؤال الثقة العدل من أهل العلم أو المؤسسات الفقهية  
المعروفة.

•شكراً لحسن استماعكم